

بعد تطبيق اشتراط الحصول على شهادة الاختبار المهني لوكالات الملكية الفكرية

المصدر: واس

تاريخ النشر: 29 يوليو 2024

أعلنت الهيئة السعودية للملكية الفكرية عن بدء تطبيق اشتراط الحصول على شهادة الاختبار التأهيلي المهني الصادر من الهيئة للحصول على شهادة الترخيص لوكالات الملكية الفكرية، وذلك وفق قرار مجلس إدارة الهيئة القاضي بتعديل بعض النصوص الواردة في قواعد الترخيص لتقديم خدمات الملكية الفكرية التي تشترط الحصول على شهادة الاختبار التأهيلي المهني الصادر عن الهيئة ضمن الاشتراطات الأساسية للحصول على الترخيص، وممارسة تقديم خدمات الملكية الفكرية نيابة عن الآخرين أمام الهيئة.

ويأتي ذلك بناءً على الصلحيات والاختصاصات الممنوحة لمجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، واستناداً إلى الفقرة (11) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية - الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 1439 / 9 / 14هـ- التي قضت بأن تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ولها في سبيل ذلك الترخيص لأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

يذكر أن الاختبار التأهيلي المهني أحد اشتراطات الحصول على ترخيص ممارسة أنشطة تقديم الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية الذي يهدف إلى بناء الكوادر الوطنية المهنية المتخصصة في المجال، يشمل على عدد من المعارف والمهارات والممارسات والأمثلة الواقعية التي تمكّنهم على الأداء المهني والاحترافي في تقديم خدمات الملكية الفكرية من حيث المعرفة النظرية والقدرة على التطبيق بجودة عالية ومدى إدراك المسؤولية المهنية التي يتبعين على الوكيل التحليل بها. ودعت الهيئة الراغبين بالحصول على ترخيص تقديم خدمات الملكية الفكرية بزيارة موقع الهيئة الرسمي saip.gov.sa والاطلاع على شروط ومتطلبات الحصول على شهادة الترخيص.